محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٤٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـازي عـــازر ، كريـم الطراونـة ، محمـد متروك العجارمة ، جميـل المحادين

المميـــــــزان :- ١

٢.

وكيلـــهما المحامـــي

الممـــيز ضـــدهما :- ١. ((المدعية بالحق الشخصي))

٢. ((المدعي بالحق الشخصي))

وكيلهـــما المحامـــي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عـن محكمـة الجنـايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/١٧٦)) فصـل ٢٠٠٨/٩/٢١ القاضـي ((بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بدفع مبلغ ستة عشر ألف ديـنار للمدعيين بواقع ثمانية آلاف دينار لكل واحد من المدعيين بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة)) .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت المحكمة في قرارها المطعون فيه من حيث مقدار التعويض حيث أنها اعتمدت علـى تقرير خبرة معترض عليه حيث أن هذا التقرير قد بني أساساً على تهم تم إعلان بـراءة المميـزين عـنها وهذه التهم التي بني تقرير الخبرة عليها تتمثل في تهمة هتك العرض وتهمة السرقة وتهمة التهديد وهذه التهم قد تم إعلان براءة المميزين منها وقد تم

lawpedia.jo

تصديق هذا الحكم من محكمتكم فكيف تعتمد المحكمة هذا التقرير الذي أسس على تهم تم إعلان براءة المميزين منها وتم تقدير التعويض في هذا التقرير على هذه التهم .

٢. أخطـــأت المحكمة في قرارها المطعون فيه وخالفت أحكام المادة ((٢/٦٧)) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية عندما قررت محاكمة المميزين وجاهياً اعتبارياً دون أن يكن المميـــزان قـــد تبلغا قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/١٥٣٦)) ودون أن يمثلا أية جلســـة ســـابقة لهـــذا القرار حيث أنه ومن الرجوع إلى ملف هذه القضية فإن عدالتكم تلاحظون أنه ومنذ نقض قرار محكمة الجنايات الكبرى بموجب قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/١٥٣٦)) لا يـــوجد أي تبلـــيغ للمميزين بما يفيد أن القرار قد تم نقض الشق المدني منه ولم يصدر أي تبليغ لهما أو لوكيليهما حيث أوجب القانون تبليغ وكيلهما فيما يـــتعلق بهـــذا الخصـــوص ، فكيف يحاكم المميزان بالصفة الاعتبارية ؟ وهل مثل هذه المحاكمـــة تـــتم إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالحق الشخصي ولم يمثل أمام المحكمة حتى يصار إلى محاكمته وجاهياً اعتبارياً .

٣. خالفـــت المحكمـــة قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/١٥٣٦)) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ حـــيث أن محكمـــة التمييـــز قد أعطت توجهاً في هذا القرار بأن تقوم محكمة الجنايات الكبـــرى بإعـــادة البحث من حيث مقدار التعويض فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي وليس اعتماد تقرير الخبرة الذي بني أساساً على تهم تم إعلان براءة المميزين منها .

٤. أخطـــأت المحكمة في قرارها المطعون فيه من حيث عدم السير على هدي قرار محكمة التمييز حيث كان عليها وعلى ضوء قرار محكمة التمييز والذي صدق على قرار براءة المميـــزين من بعض التهم والحكم في تهم أخرى وأن تقوم بانتخاب خبير أو خبراء جدد لإجـــراء خبرة جديدة لكي يتسنى لهم تقدير قيمة التعويض على ضوء التهم التي تم إدانة المميزين عنها وليس تهم تم إعلان براءتهما عنها .

٥. أخطـــأت المحكمـــة في الحكم على المميزين بهذه القيمة المرتفعة من التعويض عن تهم جنحوية بسيطة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستحق مثل هذا التعويض على الرغم مـــن الاعتـــراض على التقرير المعتمد من قبلها علماً بأن الخبير قد قدر قيمة التعويض بمـــبلغ ســـتة عشر ألف دينار عن تهمة هتك العرض وتهمة التهديد وتهمة خرق حرمة المـــنازل وتهمـــة فعل منافٍ للحياء العام فكيف للمحكمة أن تحكم بنفس المبلغ عن تهمة

ammeonia.com

خـــرق حـــرمة المنازل أليس أن هذا التقرير والتعويض مبالغ فيه وفيه مغالاة ومخالفة للقانون والأصول ولم تبين المحكمة الأساس في تقديرها لهذا التعويض .

٦. خالفـــت المحكمـــة فـــي قرارها المطعون فيه ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في قرارها رقم ((٢٠٠٤/٣١٦٦)) هيئة عامة والذي ورد فيه ((أن مهمة الخبراء تنحصر في تقدير قيمة الأضرار المادية حال ثبوتها)) وعليه فكيف والحالة هذه في قضيتنا وقد تم إعلان براءة المميزين من معظم التهم التي تم تقدير التعويض على أساس ثبوتها ؟ .

٧. أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير الخبير المعترض عليه وبالتناوب أصدرت قرارها دون الرجوع إلى التقرير حيث أن الخبير قد قدر هذا التعويض على تهم تم إعلان براءة المميزين منها .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قـــبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقـــــيق فـــــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــــة قانـــــــوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جـــناية الـــتدخـــل بهتـــك العـــرض خـــلافاً لأحـــكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) عقوبات / للمتهم
٣. السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات .
٤. خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات للمتهمين
٥. التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات / للمتهم

٦. التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ عقوبات / للمتهم .

٧. التحقير خلافاً لأحكام المادة ٣٦٠ عقوبات / للمتهم .

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة انه في حوالي الساعة التاســعة مــن صــباح يوم ٢٠٠٦/٧/١٢ وأثناء وجود المجني عليها (عمرها ٢١) سنة في منزلها تفاجأت بالمتهمين يقومان بالدخول إلى منزلها رغماً عنها وقام المتهم سائد بمسكها من يدها وسحبها إلى غرفة الضيوف وطلب منها الكف عن الصراخ كما هددها المتهم بأنه سوف يقوم بقتلها بواسطة سكين إذا قامت بالصراخ ثم دخــل مطــبخ المنزل وفي داخل غرفة الضيوف ابلغها المتهم انه يحبها وانه يرغب بالزواج منها وحاول تقبيلها إلا أنها قامت بدفعه عنها وفي تلك الأثناء حضر زوج المشتكية الشــاهد وقرع جرس الباب وحاولت المجني عليها أن تقوم بفتح الــباب إلا أن المتهم طلب منها عدم فتح الباب وقام بتهديدها إلا أنها تمكنت من فتح الباب وفي تلك الأثناء تمكن المتهمان من الفرار عن طريق بلكونة المنزل وقام المتهم بتحقيــر زوج المشــتكية بتوجيه ألفاظ بذيئة له ولدى تفقد زوج المشتكية مبلغ مائتي دينار كانت موجودة في دفتر أجندة لم يجدها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعــد إجــراء المحاكمــة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ والذي قضت فيه بما يلي :-

تجــد المحكمــة أن الواقعة الثابتة بهذه الدعوى والتي تستخلصها المحكمة من خلال الأدلــة المقدمــة فــيها والتي ارتاح ضميرها لها واطمأنت إليها تتلخص في أن في حدود الســاعة التاســعة والنصف من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٧/١٢ صباحاً كانت المجني عليها في داخل بيتها ومعها طفليها الصغيرين وكان زوجها في العمــل وأثناء ذلك سمعت صوت تساقط حجارة على سطح بيتها وتوجهت إلى باب المنزل وفتحــته وإذا بالمتهم حيث قام بدفشها إلى داخل المنزل وإذ بالمتهم الثاني يدخل خلفه وامسك المتهم بيد المجني عليها وسحبها إلى غرفة الضيوف في حين أن المتهم دخل إلى المطبخ .

وكانت تقول لهما (اخرجوا بره هسه بيجي جوزي) وقالا لها (جوزك بالدوام) وعندما أخــذت تصــرخ قال لها المتهم ماهر (إذا ما بتسكتي رح أجيب سكين وأذبحك) وقام سائد

بإجلاس المجني عليها على الكنباية وقال لها انه يحبها ويريدها وما زال يحبها على اعتبار أنـــه كـــان فـــي السابق قد تقدم لخطبتها ولم تتم الخطبة وأثناء جلوسها وهو يمـــسك بيـــد المجنـــي عليها حاول المتهم أن يقبل المجني عليها إلا أنها قامت بدفشه عنها وفي هذه الأثـــناء وإذ بجـــرس المنـــزل يقـــرع حيث قال للمجني عليها (لا تفتحي إذا بتفتحي بضربك) وقام بسحب المجني عليها إلى باب البلكونة وخرج المتهمان من بـــاب الـــبلكونة وعادت المجني عليها وفتحت الباب الرئيسي للمنزل وإذ به زوجها وحاول زوجهـــا اللحاق بهما إلا أنهما هربا وحاول اللحاق بهما في الشارع وحيث قام بالسب على زوج المجني عليها قال له (يلعن شرفك) وعاد الزوج إلى البيت وقامت المجني عليها بإخبار زوجها عما حصل معها وتقدما بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيـــق القانون على هذه الوقائع الثابتة تجد المحكمة ما يلي :-

١. أن الأفعـــال الصـــادرة عن المتهم تجاه المجني عليها من حيث قيامه بمسك يدها وســـحبها إلـــى غـــرفة الضيوف وإجلاسها على الكنباية وقوله لها انه يحبها ويريدها ومحاولـــته تقبيلها أن المحكمة تجد أن نية المتهم من خلال سلوكه المشار إليه لا تـــدل علـــى انه كان يريد الاستطالة إلى عورة المجني عليها وخدش حيائها من خلال وصـــوله إلـــى مواطن عفتها رغماً عنها ولكن القدر المتيقن من أفعاله وبحدود السلوك المشـــار إلـــيه تجـــد المحكمة أن فعله هذا يشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافـــية للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ولا تشكل أركان وعناصر جـــناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لأن هتك العـــرض يـــتطلب فيه التعرض لمواطن العفة والعورة في جسم المجني عليه ويخدش عاطفـــة الحـــياء العرضي لديه والتي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها والذود عنها وهذا ما لم يتوفر بحق المتهم

وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ٢/٣٠٥ من قانون العقوبات والتي يتعين إدانته بها .

٢. إن التهمة المسندة إلى المتهم . وهي التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦

و٨٠/٢/ج) مـــن قانون العقوبات وحيث أن المحكمة قد توصلت إلى أن أفعال المتهم لا تشكل هتك العرض فإن ذلك يستتبع أن الأفعال الصادرة عن المتهم من حيث تهديده للمجني عليها بعدم الصراخ وانه سوف يقوم بذبحها إن صرخت فإنها تبقى في حدود التهديد المسندة إليه ولا تشكل جرم جناية التدخل بهتك العرض مما يتعين أن يتم إعلان براءته عن جرم التدخل بهتك العرض .

٣. إن الأفعال المسندة إلى المتهمين من انهما قاما بسرقة مبلغ ٢٠٠ دينار من الأجندة في منزل المجني عليها فإن هذه الواقعة لم يرد دليل قانوني مقنع وذلك سواء بأقوال المجني عليها أو أقوال الشاهد زوجها وان ما ورد فقط أن الشاهد رائد ذكر بأن ابنه الطفل ذكر بأنـــه (عمو اخذ دينار وحطه بجيبه) وهذا لا يرقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الركون إليه مما يستتبع ذلك إعلان براءة المتهمين عن جنحة السرقة المسندة إليهما .

٤. إن الأفعال الصادرة عن المتهمين من حيث دخولهما إلى منزل آهل بالسكان دون إذن ســـاكنيه إنمـــا يشـــكل سائر أركان وعناصر جرم خرق حرمة المنازل بحدود المادة ١/٣٤٧ عقوبات ويتعين إدانتهما بهذه الجنحة .

٥. إن جنحة التهديد المسندة إلى المتهم بحدود المادة ٣٥٤ عقوبات فلم يرد أي دليل أن المـــتهم ســـائد ارتكـــب هذا الجرم على أي من المجني عليها أو زوجها مما يتعين براءته عنها .

٦. إن الأفعـــال الصادرة عن المتهم من حيث قيامه بتهديد المجني عليها بالقتل وجهاً لـــوجه فإنهـــا تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها .

٧. إن قـــيام المتهم بسب وشتم الشاهد من حيث قال له (يلعن شرفك) إنما تشكل جرم التحقير بحدود المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها .

وعلـــــيه تأسيـــــساً علـــى مـــا تقـــــدم تقـــــرر المحكمـــــة :-

١. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ١/٣٠٥ من قانون العقوبات وفقاً لما

عدلت له وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم .

٢. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المـــتهم عـــن جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين عن جنحة السرقة المسندة إليهما .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ١/٣٤٧ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهرين والرسوم .

٥. عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم سائد عن جنحة التهديد المسندة إليه .

٦. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٧. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجـــنحة التحقير بحدود المادة ٣٦٠ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٨. عمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المتهمين لتصبح :-

أ- المـــتهم الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ب- المـــتهم الحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

أمـــا من حيث الادعاء بالحق الشخصي وحيث اثبت المدعيان بأن الأفعال التي ثبتت لـــدى المحكمة والتي صدرت عن المدعى عليهما بالحق الشخصي قد ألحقت ضرراً معنوياً بكـــل واحد منهما وبموجب المادة ٢٦٧ من القانون المدني فإن المدعيين بالحق الشخصي يستحقان التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما جبراً لهذا الضرر وتخفيفاً لهما عن الآلام النفسية اللاحقة بهما .

وبموجب المادة ٢٦٦ من القانون المدني فإن الضمان يكون بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

وحـــيث تجـــد المحكمـــة أن المبلغ الذي قدره الخبير لكل واحد من المدعيين بالحق الشخصـــي مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر فإن المحكمة تقرر تخفيض هذا المبلغ ليتناسب مع حجم الضرر .

وعلـــــــــــــــــــــيه وبـــناءً على ما تقدم تقرر المحكمة إلزام المدعى علـــيهما بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار للمدعيين بالحق الشخصي يقسم مناصفة بين المدعيين بالحق الشخصي تعويضاً لهما عن الضرر المعنوي وإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل بالرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكوم به وكافة المصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى بالقضـــية رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما لم يرتض وكيل المدعيين بالحق الشخصي بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالشق المتعلق بالحق الشخصي فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية .

كمـــا لـــم يـــرتض المتهمان بالقرار الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبرى المشار إليه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية بطلب نقضه للأســـباب الواردة في لائحة التمييز وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٧/١٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ جاء فيه :-

lawpedia.jo

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

وعـــــن أســـــــباب الطـــــــعن التمييـــــــزي جميعـــــها من الأول ولغاية الثالث والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة التـــي توصـــلت إلـــيها وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتسبيب والتعليل .

وفـــي ذلـــك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما اســـتقر علـــيه قضـــاء هذه المحكمة نجد أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها من المسائل الواقعـــية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز شريطة أن تكـــون الواقعة التي توصلت إليها محكمة الموضوع مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

ومـــن الـــرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن بينة النيابة الرئيسية انحصرت في أقوال المجنـــي علـــيها والمشتكي والتي ناقشتها محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى مناقشـــة وافية وتوصلت من خلالها إلى أن الواقعة الثابتة قد تحصلت انه بحدود الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٧/١٢ وأثناء أن كانـــت المجني عليها في داخل بيتها مع طفليها الصغيرين وكان زوجها المشتكي في عمله سمعت صوت تساقط حجارة على سطح بيتها وتوجهت إلى باب المنزل وفتحته وإذا بالمتهم حيث قام بدفشها إلى داخل المنزل وكـــان المـــتهم ماهر يدخل خلفه وامسك المتهم بيد المجني عليها وسحبها إلى غرفة الضـــيوف فـــي حـــين أن المـــتهم دخل إلى المطبخ وكانت المجني عليها تقول لهما (اخـــرجوا بره هسه بيجي جوزي) وقالا لها (جوزك بالدوام) وعندما أخذت تصرخ قال لها المـــتهم إذا ما بتسكتي راح أجيب سكين وأذبحك وقام بإجلاس المجني عليها علـــى الكنباية وقال لها انه يحبها ويريدها وما زال يحبها على اعتبار انه كان في السابق تقدم لخطبتها وأثناء جلوسها وهو يمسك بيد المجني عليها حاول المتهم أن يقبل المجني عليها إلا أنها قامت بدفشه عنها وفي هذه الأثناء وإذا بجرس المنزل يقرع حيث قال للمجنـــي علـــيها (لا تفتحي إذا بتفتحي بضربك) وهرب المتهمان من باب البلكونه وفتحت المجني عليها لزوجها الذي حاول اللحاق بهما إلا انهما هربا وقام المتهم بشتم المشتكي بقوله (يلعن شرفك) .

ممـــا تقـــدم يتبين لمحكمتنا أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بمسك المجني عليها من يدها وإجلاسها على الكنباية وقوله لها انه يحبها ويريدها ومحاولته لتقبيلها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥ عقوبات ولا تشـــكل جناية هتك العرض بالمعنى المحدد في المادة ١/٢٩٦ عقوبات كون أفعال المتهم لا تشـــكل اســـتطالة إلى موطن العفة أو عورة المجني عليها وليس في فعله ما يخدش عاطفة الحياء العرضي لديها .

كما أن فعل المتهم الثاني لا يشكل جناية التدخل بهتك العرض وإنما في حدود جنحة التهديد .

كمـــا أن باقـــي الفعـــال المتهمين تشكل جرائم حسبما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد ناقشت بينات النيابة وتوصلت إلى نتيجة تتفق مع تلك البينات وطبقت القانون عليها بصورة سليمة وعللت قرارها تعليلاً وافياً مما يجعل قرارها موافقاً للقانون والأصول وأسباب الطعن التمييزي لا ترد عليه ويتعين ردها .

ثانياً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المدعيين بالحق الشخصي (المشتكيين)

وعـــن أســـباب الطـــعن التمييـــزي جميـــعها التي مؤداها واحد وهو تخطـــئة محكمة الجنايات بالحكم للمدعيين بمبلغ ثلاثـــة آلاف ديـــنار ولم تحكم لهما بمبلغ ستة عشر ألف دينار حسب تقرير الخبراء .

وفـــي ذلـــك نجد أن الخبرة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات تعتبر بينة وان وزن البيـــنة وتقديرها واعتماد تقرير الخبرة كبينة والأخذ به هو من المسائل الواقعية التي تســـتقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن التقرير مشوباً بالغموض أو ورد عليه عيب قانوني .

كما نجد من الرجوع إلى المادة ٢٦٦ من القانون المدني أن الضرر المادي يقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار .

كمـــا أن المـــادة ٢٦٧ مدني قضت بأن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد علـــى الغيـــر في حريته وعرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان .

كمـــا أن الفقـــه والقضاء قد استقر على أن الضرر المادي لا بد من تقديم البينة على وقوعه ومقداره .

أمـــا الضرر الأدبي فلا يتوجب إثبات مقداره بعكس الضرر المادي وان الخبرة هي الوسيلة لتقديره .

فمـــن الرجوع إلى تقرير الخبرة المقدم من المميز الأستاذ انه قد قدر الـــتعويض عـــن الضرر المعنوي بمبلغ ستة عشر ألف دينار بواقع ثمانية آلاف دينار لكل واحد من المدعيين بالحق الشخصي .

وأن محكمـــة الجنايات الكبرى قد قامت من تلقاء نفسها بتخفيض مقدار التعويض إلى مـــبلغ ثلاثة آلاف دينار مناصفة فيما بينهما وذكرت في قرارها أن المبلغ المقدر من الخبير لكل واحد من المدعيين مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر .

وحيث أن المادة ٢٦٤ من القانون المدني حددت الحالات التي تعطي المحكمة الحق بتخفـــيض الـــتعويض حصراً وهي اشتراك المتضرر بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه وما أوردتـــه محكمة الجنايات في قرارها ليس من بين هذه الحالات فيكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل ومستوجب النقض .

يضـــاف إلـــى ذلك أن الفعل الذي قام به المميز ضدهما لم يتغير واقعة المادي وإنما تغيـــر وصـــفه القانونـــي فقط وليس من شأنه إنقاص التعويض وفق ما استقر عليه قضاء محكمتـــنا وإذا ما رأت محكمة الموضوع أن التقدير باهظ ومبالغ فيه فلها الحق في إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد اكثر عدداً ودراية .

ثالثاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهمين

وعـــــن أســـــباب الطعـــــن جميـــــعاً وحاصلها تخطئة محكمة

الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم وزن البينة بصورة سليمة .

وفي الرد على ذلك نجد أن ما ورد في ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائـــب عـــام الجـــنايات الكبرى وما ورد في ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعيين بالحق الشخصي يعتبر رداً كافياً عليه وتفادياً للتكرار نحيل إليه مما يتعين معه رد أسباب هذا الطعن .

لهـــــذا نقـــــــرر مـــــا يلـــــــي :-

١. رد الطعنـــين التمييـــزيين المقدمين من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهمين موضوعاً لعدم ورود أسبابهما على القرار المطعون فيه .

٢. قـــبول الطعـــن التمييـــزي المقدم من المدعيين بالحق الشخصي ونقض القرار المطعون فيه من جهة الادعاء بالحق الشخصي بخصـــوص مقدار التعويض فقط وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه من أسباب الطعن .

بعـــد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٨/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت فيه من جهة الحق الشخصـــي بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي ((المميزين)) بدفع مبلغ ستة عشر ألف ديـــنار للمدعيـــين بالحق الشخصي ((المميز ضدهما)) بواقع ثمانية آلاف دينار لكل واحد منهما بالتكافل والتضامن وتضمينهما الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المتهمان ((المدعى عليهما)) بالحق الشخصي بالحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ .

وفـــــي الـــــــرد علـــى أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي :-

وعـــــــن الســـــــبب الثانـــــــي وينعـــى فيه الطاعنان على محكمة الجـــنايات الكبـــرى خطأهـــا بمحاكمة المميزين وجاهياً اعتبارياً دون أن يتبلغا قرار محكمة

التمييز رقم ٢٠٠٧/١٥٣٦ دون أن يمثلا أمام المحكمة .

وفـــي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب يخالف الواقع ذلك أن المتهمين قد حضرا جلســـة المحاكمـــة لـــيوم الأحد ٢٠٠٧/٧/٢٠ وطلبا الإمهال للرجوع إلى وكيلهما وأجابت المحكمة طلبهما ثم تغيبا بعد ذلك عن المحاكمة .

وحـــيث أن النقض تعلق بالشق المدني من الدعوى وأن المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية تقضي بأنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي وأنـــه إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة وجاهية ((اعتبارية)) بحقـــه ولـــو تخلـــف بعـــد ذلك فتكون محكمة الجنايات الكبرى حين أجرت الخصومة بحق الطاعنين وجاهياً اعتبارياً قد طبقت حكم القانون .

وأن الادعـــاء بعـــدم تبلـــيغ الطاعنين حكم النقض لا اثر له على إجراء محاكمتهما وجاهـــياً اعتـــبارياً ذلـــك لأنـــه لا يوجد في القانون ما يوجب تبليغ قرارات محكمة التمييز لأطرافها مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعـــــــن باقـــــــي أســـــــباب الطعـــــــن وينعى فيهما الطاعنان على محكمـــة الجـــنايات الكبرى باعتمادها تقرير الخبرة وبناء حكمها عليه وعدم اتباعها النقض وعدم إجرائها خبرة جديدة .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على تقرير الخبرة المقدم من الخبير المحامي علي الطلافيح الذي قدر التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ ستة عشر ألف دينار بواقع ثمانية آلاف دينار لكل واحد من المدعيين بالحق الشخصي .

وأن هـــذه المحكمة وفي قرارها المنقوض وصفت المبلغ المقدر من الخبير لكل واحد من المدعيين مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر مما دفعها إلى التدخل من تلقاء نفسها لإنقاص التعويض إلى ثلاثة آلاف دينار ، فإن مؤدى ذلك بأنها لم تقتنع بالتعويض المقدر من الخبير لكونه مبالغاً فيه ويتجاوز حجم الضرر .

وحيث أن مثل هذا القرار هو من قرارات القرينة التي لا يجوز الرجوع فيها فقد كان علـــيها أن تســـتبعد هـــذه الخبـــرة وأن تجـــري خبرة جديدة بمعرفة عدد أكبر من الخبراء

lawpedia.jo

المختصـــين لتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعيين بالحق الشخصي لا أن تعتمد علـــى تقرير الخبرة الذي سبق وأن أيدت رأيها فيه بأن التعويض المقدر مبالغ فيه ويتجاوز حجـــم الضـــرر ولما لم تفعل فإن قرارها واقع في غير محله وهذه الأسباب من الطعن ترد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــــــهـذا نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه من جهة الحق الادعـــاء بالحـــق الشخصي وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٦ ذو القعدة ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٢٣م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ